الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ9324ــدد

تــاريخـه : 2014/01/31

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2013/11/11 من قبل المحامي الاستاذة ث ب.

نيابة عن : شركة تأمينات س. في شخص ممثلها القانوني مقرها ب...

المعقب ضدهما : 1) ع ل. مقره ب... نائبه الاستاذ ط ك.

2) الديوان الوطني للتطهير في شخص ممثلها القانوني مقره ب.. نائبه الاستاذ م م.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 51520 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2013/5/23 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الاصلي الاستئنافين العرضيين شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة كل واحد من المستأنف ضدهما ب400 دينار لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها الى المعقب ضده بتاريخ 2013/11/21

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

وبعد الاطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده والرامي الى رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي (المعقب ضده الاول الآن) عارضا انه وبتاريخ 2009/11/17 وبينما كان المدعي متوليا سياقة سيارته نوع فولزفاقن ذات الرقم المنجمي عدد ... على مستوى نهج... صدم أسفل سيارته بغطاء بالوعة راجعة لديوان التطهير وهي غير مغلقة ومن شدة الاصطدام تسبب الحادث في خروج الوافيات من الصدمات بالإضافة الى عديد من الاضرار اللاحقة بمقدمة السيارة وقد استصدر المدعي اذنا على عريضة لمعاينة الاضرار عدد 11578 المؤرخ في 2010/3/11 وقدرها الخبراء ب8974.765 د وطلب التعويض عن تلك الاضرار استنادا الى الفصل 96 م ا ع

حيث قضت محكمة البداية صلب حكمها عدد 49269 لتاريخ 2011/10/31 ابتدائيا بإلزام شركة التامين س. في شخص ممثلها القانوني بوصفها ضامنة للمسؤولية المدنية للديوان الوطني للتجهيز بان تؤدي للمدعى مبلغ 8974.765 د لقاء قيمة الاضرار الحاصلة للسيارة كتغريمها ب300 دينار لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها

حيث طعنت المدعى عليها في ذلك الحكم بالاستئناف وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة ا لدرجة الثانية بالقرار المضمن بالطالع

حيث تعقبت المستأنفة ذلك القرار بواسطة نائبتها ناعية عليه ما يلي :

I – عن ا لمطعن المتعلق بخرق الفصل 7 م ت :

بمقولة ان المدعى الذي قام بإدخال منوبتها في القضية لتحل محله في الاداء وهو طلب المستقيم قانونا إلا اذا اثبت الديوان من ناحيته احترامه لواجباته القانونية وهو الاعلام في ظرف 5 أيام من تاريخ علمه بالحادث وقد سقط الضمان للإخلال بهذا الاجراء

2) عن المطعن المتعلق بهضم حق الدفاع بإجراء الاختبار :

بمقولة ان تقرير الاختبار اجرى دون حضور منوبته مما يجعل مجابهته به وتحميله النتائج دون مناقشة اسباب الضر مما يجعل قضاء المحكمة فيه هضم لحق الدفاع

3) عن المطعن المتعلق بضعف التعليل بخلو الملف من تاريخ تحديد المضرة :

بمقولة انه لم يتم تحديد المضرة لتتمكن منوبتها من تحديد ان كانت مسؤولة على والمطالبة بالتعويض وان تقرير الاختبار لم يتعرض الى تلك النقطة

حيث رد نائب المعقب ضده الاول ان ما تمسكت به الطاعنة لا يمكن معارضة منوبه بوصفه غيرا متضررا وان المضرة ثابتة وتمسك برفض التعقيب اصلا

حيث رد نائب المعقب ضده الثاني انه فيما يتعلق بالمطعن المتعلق بمخالفة الفصل 7 م ت فهو يرد بالتنصيصات الصريحة للفصل 2 من اتفاقية التامين ا لذي جاء فيها وان الشركة تضمن كافة النتائج المالية لمسؤولية وهو ما يعفي من كل اعلام اولى وان تاريخ القيام هو تاريخ تحديد المضرة وتمسك برفض التعقيب أصلا.

المحكمـــــــــــة

I – عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 7 م ت :

حيث اقتضى الفصل 7 من م ت انه على المؤمن له ان يقوم بإعلام المؤمن بكل حادث من شانه ان ينجر عنه ضمانه حال علمه به وفي كل الحالات في أجل لا يتجاوز خمسة ايام عمل من تاريخ علمه بالحادث.

حيث وعلاوة على ان الطاعنة ت ضمن كافة النتائج المالية لمسؤولية الديوان المدينة حسب صريح الفصل 2 من اتفاقية التامين الرابطة بينهما فان عدم احترام الاجراءات وآجال الاعلام لا يمكن معارضة المعقب ضده الال به بوصفه غيرا متضررا عملا بقاعدة نسبية العقود ولا يجوز سحبها عليه مما يتعين رد الدفع لعدم جديته.

II – عن ا لمطعنين الثاني والثالث :

حيث اضافة الى ان الدفعين يتعلقان بمناقشة مسائل موضوعية من اختصاص قاضي الاصل فانه وقعت اثارتهما لأول مرة امام هذه المحكمة مما يتعين ردهما.

ولهـــــــاته الاسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 31 جانفي 2014 عن الدائرة المدنية التاسعة عشر 19 برئاسة السيد ضياء سعيد وعضوية المستشاريين السيدين الناصر الهلالي ومفيدة اليعقوبي وبحضور ممثلة الادعاء لعام السيدة فاتن بالأمين وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحـــرر في تاريخـــه